جـامعـة قـاصدي مرباح ورقلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: حقوق و علوم سياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون اداري
من اعداد الطالبة: منيع رباب

بعنوان:

الحماية الادارية للبيئة

نوقشت و أجيزت بتاريخ:2014/06/02

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/صالحي عبد الرحيم	أستاذ محاضر(ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا.
الدكتور/دمانة محمد	أستاذ محاضر(ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا.
الاستاذة/لحميم زوليخة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا.
الاستاذ/بوطيب بن ناصر	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا.

السنـــة الجامعيـة 2014/2013

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

الى الوالدين الكريمين " أمي و أبي " أطال الله في عمرهما.

الـــــــى حـــبيبي قلبـــي أخي "محمـــــــــــــــد" و أختي "خولـــــة".

الـــــــى أغلـــــــى النـــــاس خالـــــــــــي العزيز "عبد الـــــقادر".

الـــــى "أنـــــــــــــور"

الـــــــى كـــــــل أفراد عائلتـــــــي كبيرا و صغيرا كـــــــل باسمه.

الـــــــى كل أصدقائي و صديقاتي

"هاجر إيمان حنان و فريزة"

الى كل من ساهم في تعليمي و تكويني منذ أن وطأت قدماي هذا الدرب.

الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد بمد يده حيث كنت أتعثر و لو بكلمة طيبة أثلجت صدري في ساعات عصيبة.

الى كل من أحبه قلبي و لم تسعه صفحتي.

بقلم:

منيع رباب

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين المنعم علينا بنعمة الاسلام و بنعمه ظاهرها و باطنها

الحمـــد لله رب العـالمين الذي هدانـــــــا بنعمـة العلم

الحمد لله الذي أنعم علي بنعمة حبه و الثقة به

الحمد لله و لاحول ولا قوة الا بالله

ان كـنت شـاكــرة

فكل الشكر

لله

و

كل التقدير

وواسع و العرفان

و جزيل الثناء و الامتنان

الى الاستاذ: الدكتور الـفاضل دمـــانة محمد

الذي لم يـدخر جهدا للـنصح و التوجيه و الارشـاد

وواسع الـتقدير ووافر الشكر للأساتذ: الدكتور صالحي عبد الرحيم

الاستاذ: بوطيب بن ناصر، الاستاذة: لحميم زوليخة على قبولهـــم منـــاقشة هـــــذا العمل.

بقلم:

منيع رباب

أولا: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: الطبعة

ص: صفحة

م.ش.و: المجلس الشعبي الولائي

م.ش.ب: المجلس الشعبي البلدي

ثانيا: باللغة الأجنبية

PDAU : Plan Directeur d'Aménagement d'Urbanisme.
POS : Plan d'Occupation des sols.

مقدمة

أصبحت قضية البيئة و حمايتها و المحافظة عليها من مختلف انواع التلوث واحدة من أهم قضايا العصر و بعدا رئيسيا من ابعاد التحديات التي تواجهها البلاد النامية خاصة في التخطيط للتنمية الشاملة، حيث انه كلما ازداد التقدم العلمي ازدادت مشكلات التلوث و أصبحت قضية انقاذ البيئة تمثل أقصى تحديات الانسان و نتيجة لهذه المخاطر كان من الطبيعي ان يفرض موضوع حماية البيئة نفسه بقوة على المستويين الدولي و المحلي بوصفه احد أهم القضايا المعاصرة مما حتم على الدول البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من خلال توفير حماية قانونية فعالة للبيئة بمختلف عناصرها، فصدرت تشريعات للبيئة لتتصدى بقواعدها الملزمة و تنظيماتها لحماية البيئة، و لا جدوى من اصدار التشريعات البيئية ما لم تقم الى جانبها الوسائل اللازمة لها في التنفيذ و المتابعة بدقة و التي تعتمد بالدرجة الأولى على وجود أجهزة ادارية او هيئات مختصة بحماية البيئة تأخذ على عاتقها كافة الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث و المحافظة على البيئة.

و من هذا المنطلق تسعى العديد من الدول و من بينها الجزائر الى سن التشريعات و الاجراءات الوقائية التي تخص حماية البيئة من أخطار التلوث بادراجها ضمن اهتماماتها من خلال سعيها الى اعادة الاعتبار للبيئة محاولة حل مشكلاتها و الآثار السلبية التي تخلفها على رهانات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية الى المحافظة على البيئة و استحدثت العديد من الهيئات و المؤسسات الادارية المتخصصة في مجال حماية البيئة وقد أوكلت هذه المهمة الى عدة أجهزة مركزية في البداية ثم وسعت نطاق حماية البيئة الى المستوى المحلي بهدف تجسيد ادارة الدولة في حماية البيئة من أضرار و أخطار التلوث على الصعيدين الوطني و المحلي.

و على الرغم من هذه التدابير المتخذة، فان أخطار التلوث مازالت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة على المستويات المحلية و لعرض مختلف هذه الآليات الادارية لحماية البيئة في الجزائر ينبغي ابتداءا ضبط المفاهيم الخاصة بمضمون الحماية و مداها، و من هنا تتضح جدوى معالجة هذا الموضوع.

تظهر أهمية هذا الموضوع بشكل جلي في مايلي:

- حماية البيئة مسالة مصيرية تعني الانسانية ككل و تعني جميع الدول، فكل دولة أصبحت ملزمة بموجب قواعد القانون الدولي بالقيام بدورها في الحفاظ على البيئة و قد أصبح تحقيقها مرهون بمدى تدخل الهيئات الادارية في هذا المجال و دورها الفعال، حيث أن الحماية البيئية الادارية للبيئة تبدأ على المستوى المحلي بصفة خاصة و الذي تشرف عليه الهيئات اللامركزية وصولا الى مجهودات و نشاطات الأجهزة المركزية.
- تسليط الضوء على المهام و الآليات المتبعة لحماية البيئة في الجزائر سواء كانت وقائية أو ردعية و هذا من شأنه أن يكشف لنا عن مدى فعالية هذا الدور.

و من ناحية أخرى نهدف من خلا هذه الدراسة الى رصد و تحليل توجهات الجزائر في مسالة الحماية الادارية للبيئة و متابعة التشريعات التي صدرت في هذا الشأن، كما نسعى الى توضيح آليات التنظيم الاداري البيئي في الجزائر.

أما عن أسباب اختيار الموضوع تكمن في أن الدراسات حول موضوع حماية البيئة و ان كانت قد لقيت أهمية في الفترة الأخيرة، الا أن تدهور الوضع البيئي ألزمنا للتطرق الى هذا الموضوع لفهم السياسة البيئية التي رسمتها الجزائر في ميدان حماية البيئة و ابراز أهمية الهيئات الادارية و مجال تدخلها في حماية البيئة اذ أصبح في الوقت الحاضر يشكل أحد الاهتمامات الجديدة للدولة الحديثة و الجزائر ليست ببعيدة عن هذه التحولات التي تشهدها الدول و التطورات التي يعرفها المجتمع الدولي بخصوص هذه المسالة.

يصادف أن تواجهنا بعض الصعوبات التي تعرقل سير البحث و من خلال دراستنا لهذا الموضوع **"الحماية الادارية للبيئة"** واجهتنا بعض التعقيدات التي عرقلت تقدمنا في اعداد هذا البحث، كما وجدنا نقص في بعض المراجع و الكتب المتخصصة في موضوعنا هذا الحماية الادارية للبيئة و بالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تعتني بهذا المجال و لكن لا يعني ذلك أننا ننكر بعض الكتابات القيمة في مجال الحماية البيئية.

أما بالنسبة للدراسات السابقة فقد عالج بعض الباحثين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي و المتمثلة في التعويض في عدة مؤلفات كذلك الحماية الجنائية للبيئة، الا ان الحماية الادارية للبيئة لم نجد لها دراسات متخصصة لذا حاولنا تسليط الضوء على هذا الموضوع من هذه الزاوية الحماية الادارية للبيئة.

و عليه ومما سبق جاءت اشكالية دراستنا كالتالي:

ما مدى فعالية الآليات الادارية المكرسة لحماية البيئة في الجزائر؟

و للاجابة على هذه الاشكالية قمنا بدراسة موضوع الحماية الادارية للبيئة بصورة عامة وفق استعمال المزج بين المنهجين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لمعالجة الجوانب المتعلقة بدراسة هذا الموضوع لأنه أنسب منهج يمكننا من تسليط الضوء على كافة عناصر الموضوع.

و بناءا على ما تقدم و لاستفاء معالجة جميع عناصر البحث، تضمنت منهجية الدراسة خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين:

الفصل الأول عنون بالنظام القانوني و اجراءات حماية البيئة اذ وضحنا في (المبحث الأول) و أزلنا الغموض عن مفهوم البيئة من حيث تعريفها و النظم المشابهة لها وصولا الى مصادر قانون حماية البيئة، أما (المبحث الثاني) فوضحنا من خلاله الآليات الوقائية التي تكرسها الادارة لتشمل جملة من التراخيص الادارية المخصصة لحماية البيئة.

ليخصص الفصل الثاني لبيان الآليات الادارية لحماية البيئة حيث تم التطرق من خلاله في (مبحث أول) للهيئات الادارية المكلفة بالحماية في حين ترك (المبحث الثاني) للحديث عن الاجراءات الردعية التي تتخذها الادارة لتكريس الحماية البيئية.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لحماية البيئة

يشكل موضوع دراسة البيئة و مشكلات التلوث و الأضرار الناجمة عنه في الوقت الحالي من أولويات المفكرين و العلماء و الباحثين في مختلف مجالات المعرفة و العلوم على اختلاف تخصصاتهم و أجناسهم، بحيث بات ثابتا في الأذهان أن قضية حماية البيئة تعني مباشرة ضمان سلامة الإنسان التي لا يمكن أن تتحقق الا بالعيش في بيئة سليمة و ملائمة خالية من التلوث، و بالتالي استمرار الحياة على هذه الأرض صار مرهونا بتوفير البيئة الصحية و السليمة و المتوازنة في مكوناتها و بشكل أدق يمكن القول أن استمرار الحياة يرتبط بسلامة النظام البيئي من حيث كونه وحدة متكاملة.

و في اطار دراستنا لموضوع حماية البيئة فانه يستوجب أن نتطرق الى توضيح مفهوم البيئة (المبحث الأول) الذي يعتبر وظيفة ادارية تتكفل بها الدولة، حيث تتنوع القواعد و الآليات التي يرتكز عليها الأسلوب الوقائي في حماية البيئة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم البيئة

لطالما كان الإنسان باعتباره كائنا حيا على هذه الأرض هو المعني الأول بمشكلة التلوث البيئي لان حياته على الأرض مرهونة بها، و الأمر المحير أن الإنسان نفسه هو المتسبب الرئيسي في أحداث الخلل البيئي سواء بأفعال سلبية عمدية أو غير عمدية أو حتى بسلوكات ايجابية من شانها أن تحدث خللا.

حيث قيل في البيئة العديد من المفاهيم التي تختلف باختلاف الرؤيا التي ينظر الباحث من خلالها، و عليه ينبغي أولا الوقوف عند تعريف البيئة (المطلب الأول) ثم التطرق الى النظم المشابهة لها (المطلب الثاني)، وصولا الى مصادر قانون حماية البيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف البيئة

أي دراسة علمية حول أي موضوع اذا أريد لها النجاح و الوصول الى النتائج المرجوة منها ينبغي أن تستهل بتحديد المقصود ببعض المفاهيم التي يجب في البداية فهمها و ازالة اللبس عنها.

حيث يعتبر تعريف البيئة من أولى الصعوبات التي أحاطت بمصطلح البيئة من الناحية القانونية (الفرع الأول) و من الناحية الفقهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف القانوني للبيئة

التعريف القانوني للبيئة يختلف من منظومة قانونية لأخرى و من تشريع أو قانون دولة لأخرى، بل و في بعض الحالات يختلف هذا التعريف داخل الدولة الواحدة من نص قانوني الى آخر[1]، و بالرجوع إلى القانون الجزائري فان ما يلفت الانتباه هو أن المشرع الجزائري في القانون 10/03[2] المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و ذلك بموجب المادة 04 بين المشرع بأن المفهوم القانوني للبيئة يتشكل من

[1]- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002، ص 10.

[2]- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو2003.

جميع العناصر الطبيعية و العناصر التي أوجدها الانسان فنص على أن " البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء والأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على التعريف الموسع للبيئة الذي يرتكز على مكونات و عناصر الوسط المصنع من طرف الانسان و ما يشتمل عليه من منشآت و عناصر أقامها الانسان في اطار تأثره بالطبيعة و تأثيره عليها، و يعتبر هذا التعريف الأكثر انتشارا في اغلب التشريعات لأنه يوفر حماية اشمل و أوسع تتجاوز العناصر الطبيعية للبيئة من ماء و هواء و تربة، لتشمل الانجازات و الأعمال الانسانية الجديرة بالحماية التي أوجدها الانسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته و التغلب على صعوباتها لتسهيل[1] ظروف الحياة و تطويرها على نحو يحفظ الانسان ويزيد رفاهيته.

كما أن هناك من يرى أن مضمون البيئة يخلو من أي مضمون قانوني فهو في رأيهم يوحي الى الوسط الذي ينشا فيه نظام قانوني سياسي أو اقتصادي و يستمر بفعل مجموعة من القوى المختلفة و هذا ما اخذ به كل من المشرع الفرنسي في قانون حماية البيئة و القانون الانجليزي و الكويتي و المصري[2]و نجد أن غالبية التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم البيئة، و انما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة دون أن تتجه الى وضع تعريف جامع مانع خاص بالبيئة و تحديد عناصرها التي يتكفل القانون بحمايتها.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للبيئة

لقد كثرت التعاريف الفقهية للبيئة، و اختلف فيما بينها بحسب نظرة كل باحث اليها و تغليبه لعنصر من عناصرها على العناصر الأخرى.

[1]- عادل ماهر الالفي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2009، ص ص108 116.

[2]- ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة**- دراسة مقارنة، الاردن، 2008، ص 27.

فقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد لدراسة أوضاع البيئة البشرية سنة 1972 في ستوكهولم، بأنها: رصيد الموارد المائية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لاشباع حاجات الانسان و تطلعاته و بهذا يكون قد أوجزها[1] بأنها كل شيء يحيط بالإنسان.

كما عرفها مؤتمر بلغراد المنعقد سنة 1975 لدراسة التربية البيئية بأنها تلك العلاقات الأساسية القائمة بين العالم الفيزيائي و العالم الاجتماعي السياسي[2] الذي هو من صنع الانسان.

و كنقد لهذه التعريفات فان هذا الوصف يعكس النظرة المادية المحضة للبيئة كذلك حصر التعريف وظيفة البيئة على اشباع حاجات الانسان و تطلعاته، و في ذلك اغفال لواجبات الانسان و مسؤولياته و فيه اهمال لأبعاد البيئة المختلفة.

و قد وردت كذلك الكثير من التعريفات و ذلك بحسب المفاهيم التي اختارها أصحابها في هذا الموضوع كتعريف Michel prieur[3] بأن البيئة هي مجموع العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الانسان، كما ورد أيضا تعريف البيئة بأنها كل ما يحيط بالانسان فهي تشمل الأرض التي نعيش عليها، و الهواء الذي نتنفسه، و الماء الذي هو أصل كل شيء حي، و كل ما يحيط بنا من موجودات، سواء كانت كائنات حية أو جماد، كذلك نجد تعريف أحد الفقهاء[4] بأنها الاطار الذي يعيش فيه الانسان و يحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى، و يمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر.

و يتضح من هذه التعريفات أنها أخرجت الانسان من مفهوم البيئة، و هو ما ذهب اليه أغلب الفقهاء في تعريفاتهم مع أنه لا يمكن تجاهل الدور الرئيسي للانسان في البيئة المصنعة.

---

[1]- صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010،ص 12.

[2] ورقة مقدمة ليوم دراسي، احمد رقادي، **وجه التعبد في حماية البيئة**، يوم دراسي حول حماية البيئة من منظور شرعي، جامعة أدرار، 2004، ص 21، للاطلاع على المؤتمر تصفح الموقع: http://www.docstoc.com/docs/166648160

[3] - Michel prieur, **droit de l'environnement**, 4°édition, Dalloz, 201, p 03.

[4]- **المفهوم القانوني للبيئة**، تاريخ التصفح 2014/04/03، على الساعة 10:30 http://www.alukah.net/culture/0/59342

المطلب الثاني: البيئة و النظم المشابهة لها

إذا كانت البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعة و الوضعية كما سبق التعريف بها فان لهذا المفهوم علاقة ببعض المصطلحات التي تقتضي التحديد في هذا الموضوع من حيث علاقاتها بالطبيعة (الفرع الأول) و أهمها علاقتها بالتنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيئة و الطبيعة

تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة و الفصائل الحيوانية و النباتية و الموارد الطبيعية و ما يترتب على استغلالها من اثأر سلبية و ايجابية.

إن الحديث على البيئة هو الحديث على حماية الموارد الطبيعية باعتبار ان الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان والبيئة ولعل تطور الإنسان زامن زيادة رغبته وحاجته في استغلال الطبيعة، فلهذا ان المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ما هو مصدر من مصادر الطبيعة و كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة و التي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية[1] منها مشكلة التصحر و مشكلة انقراض الكائنات الحيوانية والنباتية و اختلاف العناصر الطبيعية و تدهور السواحل.

اذ يجب وفق ما جاء به نص المادة 11 من القانون 10/03 السهر على حماية الطبيعة و المحافظة على السلالات الحيوانية و النباتية و مواضعها و الابقاء على التوازنات البيولوجية و الأنظمة البيئية و المحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التهور التي تهددها بالزوال و ذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم و ضمان الحماية.

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، **التلوث النفطي و حماية البيئة البحرية**، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، د س، ص 19.

الفرع الثاني:البيئة والتنمية المستدامة

مفهوم التنمية المستدامة و إن كان قد كرس لأول مرة صراحة في المبدأ الرابع من مؤتمر ريو الذي جاء فيه أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر فيها بمعزل عنها فان الجذور التاريخية لهذا المفهوم جاء قبل انعقاد المؤتمر بسنوات، حيث بدأ الاهتمام بضرورة إدخال حماية البيئة في أهداف التنمية بمناسبة يوم الأرض الذي أحيته الولايات المتحدة سنة 1970 والتنمية المستدامة تعني تنمية اقتصاد و مستوى معيشي لا يضعف قدرات البيئة[1] و حقوق الأجيال المقبلة في بيئة سليمة وحقها في استغلال الموارد البيئية باعتبارها بمثابة حقوق مشتركة.

والجدير بالاشارة أن التشريعات الداخلية و منذ انعقاد مؤتمر قمة الأرض الذي كرس فكره التنمية المستدامة ، قد تنبت هذا المفهوم الجديد و جعلت منه ركيزة أساسية يجب أن يستند عليها التقدم الاقتصادي و الصناعي و التكنولوجي حتى لا تكون على حساب الموارد البيئية فذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون تدعيم حماية البيئة سنة 1995 حيث كرس المبادئ الأساسية لحماية البيئة و الموازنة بين مقتضيات حماية البيئة المستدامة [2]وهي نفس المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 03 من قانون حماية البيئة، و قد قام المشرع الجزائري بتوضيح أهداف حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بنص المادة 02 من قانون 10/03[3] وهو مفهوم يعني به التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة بادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن حاجيات الأجيال الحاضرة و الأجيال المقبلة.

---

[1]- جميلة حميدة، **النظام القانوني للضرر البيني و آليات تعويضه**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 52.

[2]- جميلة حميدة، المرجع نفسه، ص 54.

[3]- المادة 02 من القانون 10/03:" نهدف حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، على الخصوص الى مايلي:
- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، و العمل على ضمان اطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- اصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،
- تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة".

المطلب الثالث: مصادر قانون حماية البيئة

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده ، و المصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر غير انه يختلف عنها في بعضها الآخر سواء بالنسبة للمصادر الدولية (الفرع الأول) أو المصادرة الداخلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المصادر الدولية

خرج من عباءة القانون الدولي العام المعاصر مجموعة عديدة من الفروع الجديدة على رأسها القانون الدولي للبيئة الذي يستنبط أحكامه من الاتفاقيات الدولية (أولا) و المبادئ القانونية العامة (ثانيا) أو القضاء الدولي (ثالثا).

أولا: الاتفاقيات الدولية

و التي تعتبر من أفضل الوسائل نحو ارساء دعائم قانون حماية البيئة و يرجع السبب في ذلك الى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة [1] و التي تقتضي التعاون و الجهود الجماعية لحلها، و منها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة و المتخصصة التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية و منظمة اليونسكو، و من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[2] نذكر:

1. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط بروكسل 1971.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.
3. اتفاقية باريس 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي.

و لقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة فأول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر 1967 المتعلقة بانشاء المجلس

---

[1]- عبد الهادي محمد العشري،**دور القانون الدولي في حماية البيئة البحرية من التلوث**، جامعة المنوفية، مصر، 1996، ص 08.
[2]- رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 119.

العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما، كما شاركت في ندوة ستوكهولم 1972 و التي تعتبر أول تجمع دولي حول مسالة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، و اختتمت هذه الندوة باعلان ستوكهولم الذي يتكون من 26 مبدأ من أهم هذه المبادئ نذكر مايلي:

أ) العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و دورها في الحفاظ على البيئة.

ب) المسؤولية الايكولوجية و تعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية.

و لقد صادقت الجزائر أيضا على عدد كبير من الاتفاقيات[1] الأخرى نذكر منها:

1) اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 المصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980.
2) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في 22 مارس 1992 و المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 354/92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992.
3) اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس 1994 و المصادق عليها من طرف الجزائر في 22 مارس 1995.

ثانيا: المبادئ القانونية العامة

هي عبارة عن مجموعة الأحكام و القواعد القانونية التي تقوم عليها، و تعترف بها النظم القانونية الداخلية لدول أعضاء المجتمع الدولي، و من المبادئ التي تجدها في قانون حماية البيئة مبدأ التميز، مبدأ التعاون أو التضامن الدولي، مبدأ الملوث الدافع.

[1]- احمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة**، ط$_1$، النشر العلمي للطبع، مصر، 1997، ص 47.

ثالثا: القضاء الدولي

يلعب القضاء الدولي دورا كبيرا في ارساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون الاداري و القانون الدولي الخاص الا أن الأحكام تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بعض الأحكام التي عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

و تسوية النزاع بالوسائل القضائية يكون بناءا على قواعد و أسس قانونية و باصدار أحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ و الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية هي التحكيم الدولي و اللجوء الى المحاكم الدولية الدائمة مثل محكمة العدل الدولية.

اذ يلعب التحكيم الدولي[1] دورا هاما في تسوية المنازعات البيئية، ومن بين القضايا البيئية الشهيرة التي انتهت بالتحكيم، قضية مصنع الصهر في Trail بكندا[2] و التي ساهمت بدور فعال في ارساء قواعد التحكيم الدولي في المنازعات البيئية.

و من ناحية أخرى فان محكمة العدل قد تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

الفرع الثاني: المصادر الداخلية

ان قانون حماية البيئة يستنبط قواعده و أحكامه النظامية من المصادر المتعارف عليها من التشريع (أولا) ثم العرف (ثانيا) وصولا الى الفقه (ثالثا).

أولا: التشريع

و هو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، و اذا كان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية أو الأهلية العامة للقواعد القانونية ، الا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة و متفرقة كقوانين الصيد والغابات و قوانين المياه.

[1]- عرفته المادة 37 من اتفاقية جنيف الأولى المنعقدة في 18 أكتوبر 1907 "تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون"

[2]- في 11 مارس 1941 قضت المحكمة بأنه:" وفقا لمبادئ القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة، لا يكون لأي دولة الحق في استعمال أو السماح باستعمال اقليمها على نحو يسبب الضرر لاقليم دولة أخرى أو يضر بممتلكات الأشخاص و أكدت المحكمة مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها".

ثانيا: العرف

و يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التحدي على البيئة و الحفاظ عليها وجرت العادة باتباعها بصورة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة و واجبة الاحترام[1] الا ان دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة ، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الاخرى و يرجع ذلك الى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة فلا توجد قواعد او مقاييس عرفية لحماية البيئة.

ثالثا: الفقه

وهو عبارة عن أراء و دراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية و قد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه الى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الانسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمرا لأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة ستوكهولم 1972 حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير و السياسات التي تكفل صيانة بيئة الانسان و[2] الحفاظ على مواردها الطبيعية و توازنها الايكولوجي.

---

[1]- عبد الناصر هياجنة، **القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع مع شرح التشريعات البيئية**، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2012،ص 32.

[2]- عمار عماري، **التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، المؤتمر العلمي الدولي الثالث، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، للاطلاع على المؤتمر تصفح الموقع: **http://www.univ-ecosetif.com/seminars/article.php?id=197**

المبحث الثاني: الاجراءات الوقائية لحماية البيئة

سلك المشرع الجزائري جانبا من السبل القانونية المتعددة يريد من استخدامها حماية البيئة و الحفاظ على عناصرها من العبث و الفساد و التلوث، معتمدا في ذلك على جملة من الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تفعيل هذه القوانين على ارض الواقع

و يهدف من خلالها الى ضمان رقابة فعالة لحماية البيئة تكون هذه الآليات إما عن طريق الترخيص أو الالزام (المطلب الأول) أو عن طريق نظام الحظر أو التقارير (المطلب الثاني) أو من خلال نظام دراسة التأثير (المطلب الثالث) وقد لا تكفي الوسائل القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لذلك كثيرا ما يمنح سلطات الضبط الاداري (المطلب الرابع) صلاحية التدخل لحماية البيئة

المطلب الأول: نظام الترخيص و الالزام

كما سبقت الاشارة فان المشرع الجزائري قد أقر وسائل قانونية تلجا اليها الادارة بهدف حماية البيئة من الاعتداءات فقد تكون هذه الوسيلة في شكل ترخيص (الفرع الأول) و الذي يعتبر بمثابة رقابة سابقة أو عن طريق الالزام(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الترخيص

يعد نظام الترخيص من أهم الوسائل المعتمدة اداريا لحماية البيئة و من هذا المنطلق أوجبنا التطرق الى تعريف الترخيص (أولا) و التعريج توضيح العلاقة بين كل من رخصة البناء (ثانيا) و رخصة استغلال المنشآت المصنفة (ثالثا) بحماية البيئة.

أولا: تعريف الترخيص

هو الاذن الصادر من الادارة المختصة بممارسة نشاط معين و لا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن، و تقوم الادارة الترخيص اذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[1]، حيث يهدف نظام الترخيص الى حماية مصالح متعددة تدخل[1] ضمن مجال حماية البيئة

[1]- منصور مجاجي،**الضبط الاداري و حماية البيئة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة،2009 ، عدد09، ص 64.

مثل:

1- حماية الأمن العام، كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحلات الخطرة

2- حماية الصحة العامة، كما في حالة التراخيص المتعلقة باقامة المشروعات الغذائية.

3- حماية السكينة العامة، كما في حالة التراخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.

كما نجد في التشريع الجزائري تطبيقات كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة

ثانيا: رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة

يمكننا القول انه من خلال استقرائنا لمواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير[2] نجد أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة والرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي، إذ أوجب القانون ضرورة الحصول على هذه الرخصة قبل الشروع في أي عملية بناء أو احداث تغيير أو هدم لهاته العقارات و قد ضبط هذا القانون كيفية الحصول على هذا الترخيص كما اشترطت بعض القوانين كقانون التوجيه العقاري للمناطق المحمية في المادة 22 الحصول على الموافقة من قبل الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد انجاز البناء فيها، كما نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد ادخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة، كذلك البناء في المناطق السياحية و مواقع التوسع السياحي فقد اخضع القانون 03/03[3] منهج رخصة البناء فيها الى اخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر اجراء مسبق و ليس رخصة و انما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الادارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير و بالرجوع لأحكام القانون 29/90 فان كل من المادتين 07و 08[4] منه تنص على شروط تهيئة البنايات المعدة للسكن و تصميمها.

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشاة المعارف، مصر، 2002،ص39.

[2]- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج.ر عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

[3]- القانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير2003، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج.ر عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

[4]- المادة 07 من القانون 29/90: "يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح".

و يجب الاشارة الى أن صلاحيات الادارة في منح رخصة البناء تختلف حسب مدى توفر المنطقة على أدوات التهيئة و التعمير و في حالة وجود أدوات التعمير و المتمثلة في:

أ- **المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU**

ب- **مخطط شغل الأراضي POS**

فالبناية التي يتم الاقبال على بنائها يجب أن تحترم هذا المخطط و ما ورد فيه، علما انه اذا كانت البلدية يغطيها مخطط شغل الأراضي فان مسؤولية اتخاذ القرار في منح او رفض رخصة البناء تعود الى رئيس البلدية و يدرس الطلب من طرف مصلحة التعمير لدى البلدية و يتخذ القرار رئيس البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

و في حالة عدم وجود مخطط شغل الأراضي فان مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف الى مدير التعمير بالولاية لدراسة و ابداء رأيه فيه، و يلزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير فلا يمكنه منح رخصة البناء اذا أبدت تحفظات عليها.

و لقد حدد المرسوم 03/06[1] الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء و التي تتمثل في:

1- طلب رخصة البناء موقع من المالك و موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

2- تصميم للموقع.

3- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية و التي تتضمن و سائل العمل و طريقة بناء الهياكل و الأسقف و نوع المواد المستعملة و شرح مختصر لأجهزة تموين الكهرباء و الغاز.

4- قرار الوالي المرخص بانشاء مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و غير الصحية و المزعجة.

5- دراسة التأثير.

- المادة08 : "يجب تصميم المنشآت و البنايات ذات الاستعمال المهني و الصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة و كل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم".

[1]- المرسوم التنفيذي 03/06 المؤرخ في 07 جانفي 2006، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعميرو رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء، ج. ر عدد 01، المؤرخة في 08 جانفي 2006.

الملاحظ مما سبق أنه ليس من السهولة الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط العديد من الإجراءات القانونية والآليات والضوابط التقنية للحصول على رخصة البناء كما تشير أن رخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي وبالنظر إلى ما جاءت به النصوص السابقة يمكن القول أن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية البيئة قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة واتخاذ القرارات المناسبة ، ويهدف المشرع إلى ضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في اطار احترام متطلبات البيئة و التوازن الإيكولوجي وهي الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها المشرع منة خلال القانون 20/01 [1]المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة.

ان الهدف من الحصول على رخصة البناء أنها تعتبر جانبا وقائيا في مجال حماية البيئة تستعملها الادارة وفقا لمبدأ الشرعية، و هذا ما يجعل الادارة تتحمل المسؤولية في جميع المنشآت غير القانونية لاسيما ظاهرة البناء الفوضوي في المدن اذ أن الادارة تسمح بتجاهل التصرفات المخالفة للقانون خاصة فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة الصناعية التي تسبب ضررا للبيئة.

ثالثا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

قبل التطرق إلى التعرف بطبيعة رخصة استغلال المنشآت المصنفة وجب علينا احاطة علمنا بمفهوم المنشآت المصنفة(أ) ثم التطرق لاجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة (ب).

[1]- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنمية المستدامة، ج.ر عدد 77،المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

أ- مفهوم المنشآت المصنفة:

عرفها المشرع الجزائري في القانون 10/03على أنها تلك المصانع و الورشات والمشاغل و مقالع الحجارة[1] والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ،و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن و الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية و المواقع والمعالم والمناطق السياسية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

من خلال نص هذه المادة يمكننا القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة، وقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي و الذي وضع بدوره مدونة يحدد فيها قائمة المنشآت المصنفة.

ب- إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى نوعين: المنشآت الخاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح:

1) المنشآت الخاضعة للترخيص: Installations Soumises à autorisation

نصت المادة 19 من القانون 10/03 على الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار، أو المضار التي تنجر عن استغلاها وقسمتها إلى ثلاثة أصناف:

أ) منشآت من الصنف الأول: تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

ب) منشآت من الصنف الثاني: تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا.

ت) منشآت من الصنف الثالث: تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتعين بتقديم الطلب في نفس وقت تقديم طلب رخصة البناء.

أما فيما يتعلق بإجراءات[2] الحصول على الترخيص فتتمثل

---

[1]- المادة 18 من القانون 10/03: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

[2]- علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية أو الكيماوية**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص281.

فيما يلي:

1.ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له يشمل جميع المعلومات الخاصة بصاحب المنشآت سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

2.معلومات خاصة بالمنشأة تتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة طبيعية الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها، وأساليب الصنع.

3.تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا على نفقة صاحب المشروع.

4.اجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع، الا أن المشرع لم يحدد كيفية اجراء هذا التحقيق كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

وكما سبقت الإشارة فإن المنشآت المصنفة محددة عن طريق قائمة وعليه في حالة عدم وجود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي تم ايداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوم التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني.

أما في حالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها، ففي هذه الحالة تقرر الجهة المختصة بمقتضى قرار الشروع في تحقيق مبينا فيه موضوع التحقيق وتاريخه ويقوم بتعيين مندوب محقق من بين الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف 15 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية كما يتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية التي سوف تقام المنشأة بإقليمها وذلك قبل 8 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق، وتفتح على مستواها سجل تجمع فيه أراء الجمهور بعدها تقدم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والشؤون الإجتماعية والحماية المدنية ومفتشية العمل والتعمير و البناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء الرأي في أجل 60 يوما وإلا فصل في الأمر من دونها[1] وعند انتهاء التحقيق يقوم المندوب المحقق باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية و الشفوية ويطلب منه

[1]- محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 69.

تقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع 22 يوما، ثم يقوم المندوب المحقق بإرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما باستنتاجاته الذي يفصل في الطلب بناء على نتائج التحقيق التي يتم تبليغها إلى المعني وآجال التبليغ تختلف حسب الأصناف الثلاثة للمنشآت:

1. المنشآت من الصنف الأول يتم التبليغ في مدة لا تتجاوز 90 يوما.
2. المنشات من الصنف الثاني يتم التبليغ في مدة أقصاها 45 يوما.
3. المنشآت من الصنف الثالث يتم التبليغ عن طريق رئيس م.ش.ب خلال مدة لا تتجاوز شهرا. ويجب على الإدارة المختصة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة ويكمن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم 339/98 [1]لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن .

أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطرا وضررا على البيئة فالجهة المختصة وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم باعذار المستغل محددا له أجلا لإتحاد التدابير الضرورية لازالة الأخطار المثبتة وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

2) المنشآت الخاضعة للتصريح: Installation Soumises à déclaration

هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية [2]والنظافة والمواد الطبيعية والمناطق السياحية بهذا وهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير يسلم هذا التصريح من طرف رئيس م.ج.ب بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشتمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا والمعلومات الخاصة بالمنشأة الموقع، طبيعة الأعمال المقرر

[1]- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر عدد 82، المؤرخة في 04 نوفمبر1998.

[2]- أمين مصطفى محمد، **الحماية الإجرائية للبيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 95.

قيامها أما اذا رأى رئيس م.ش.ب بأن المنشأة تخضع [1]لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

الفرع الثاني: نظام الإلزام

من الوسائل التي يستخدمها القانون لحماية البيئة هو الزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة والإلزام بالقيام بعمل ايجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي[2]، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال، ومن أمثلة ذلك نجد نص المادة 2/10 من القانون 10/03 التي تنص على أنه "يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض ، وكذا إجراءات دراسة هذه الأوساط المستقبلة والتدابير التي يجب اتخادها في حالة وضعية خاصة"، كما نجد المادة 45 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير تنص على مايلي "يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات وأن يبرز قيمة المواقع و المناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي و التاريخي للساحل و البيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية ، ويجب أن يتم هذا طبقا لأحكام شغل الأراضي".

أما فيما يخص النفايات فقد ألزم المشرع في القانون 19/01[3] كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجا للنفايات كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاما على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز و الجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

وبرجوعنا إلى القانون 02/03 [4] المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ نجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية

---

[1]- منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 65.
[2]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 137.
[3]- القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، ج.ر عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
[4]- القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر عدد11،المؤرخة في 19 فيفري 2003.

وإعادة الأماكن غلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه مبدأ القيام بنزع النفايات.

المطلب الثاني: نظام الحظر والتقارير

إلى جانب نظام الترخيص والإلزام فإن المشرع الجزائري قد يلجأ إلى سبل أخرى متعددة كنظام الحظر (الفرع الأول) أو نظام التقارير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص و الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا (أولا) كما قد يكون نسبيا(ثانيا).

أولا: الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات[1] المختصة وبرجوعنا الى قوانين حماية البيئة فإننا نجد كثير من القواعد كأمثلة عن الحظر النسبي نص المادة 69 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير[2] على أنه لا يتم تقديم ترخيص بالبناء أو الهدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي و التاريخي و الثقافي، كذلك ما اشترطه القانون10/03 في عمليات الشحن و تحميل المواد و النفايات الموجهة للغمر في البحر للحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة وعليه فان ما تنص عليه المادة [3]هو حظر نسبي مادام يخضع لشرط الرخصة.

---

[1]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009،ص 303.

[2]- المادة 69 من القانون 29/90: "لا يرخص بأي بناء أو هدم من شانه ان يمس بالتراث الطبيعي و التاريخي و الثقافي او يشكل خطرا، الا بعد استشارة و موافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.
يحدد التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة".

[3]- المادة 55 من القانون 10/03: "يشترط في عمليات شحن او تحميل كل المواد او النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.
تعادل تراخيص الشحن او التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر.

ثانيا: الحظر المطلق

يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعا باتا تماما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وكأمثلة على ذلك: منع القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية،و المادة 66 من نفس القانون تنص على انه يمنع الصاق اللافتات أو المطبوعات الاشهارية أو الاعلانات على الأشجار و العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية أو الآثار الطبيعية و المواقع المصنفة أو المساحات المحمية[1]، كما منع أيضا في المادة 25 من القانون 19/01 منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة كما منع في ظل قانون المياه الجديد 12/05[2] فكل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك و السبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان ومنعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القدرة في الآبار و الحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية و ادخال مواد غير صحية في الهياكل و المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه ونجد العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تبنت أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة.

و من خلال النصوص السالفة الذكر على سبيل المثال نرى أن المشرع الجزائري يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي ويرى ضرورة للتدخل من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها.

الفرع الثاني: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوبا جديدا استحدثه المشرع بموجب النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بحماية البيئة حيث يهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات و المنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية، لهذا فهو يعد أسلوب مكمل لنظام

تحدد شروط تسليم و استعمال و تعليق و سحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم".

[1]- انظر المواد 33 و 66 من القانون 10/03، السالف الذكر.

[2]- القانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه، ج.ر عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض رقابتها[1]، و من أمثلة هذا الأسلوب في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات قد نص في المادة 21 التي ألزمت منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادى إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

ولقد نص قانون المياه 12/05 على أن تعد الإدارة المكلفة [2] بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء الذي يكون منسجما مع أنظمة الاعلام وقواعد المعطيات المنشاة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، و أنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز المفوض لهم الخدمات العمومية للماء و التطهير و أصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات و[3] المعطيات التي تتوفر لديهم.

فأسلوب التقارير يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق عن السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.

وما نخلص إليه أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة و المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03 وذلك بنصه عليه بطريقة غير مباشرة بنص المادة 08 من[4] القانون نفسه

[1]- عبد العزيز شيحا، **مبادئ واحكام القانون الإداري**، دار الجامعة للطباعة والنشر، الجزائر، 1996، ص 788.
[2] المادة 46 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، السالف الذكر.
[3]- المادة 66 من القانون 12/05: "تعد الادارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للاعلام حول الماء يكون منسجما مع أنظمة الاعلام و قواعد المعطيات المنشاة، لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة.
تحدد كيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للاعلام حول المياه و عمله عن طريق التنظيم".
[4]- انظر المادة 08 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، السالف الذكر.

فكان من الأجدر على المشرع اخضاع استغلال المنشآت المصنفة الى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد واحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة.

المطلب الثالث: نظام دراسة التأثير

من احد المبادئ العامة لحماية البيئة مبدأ الحيطة الذي ينص على ضرورة الأخذ بجميع التدابير المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و ذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط اذ يجب التطرق الى هذا المبدأ قبل الشروع في البحث عن المقصود من دراسة التأثير(الفرع الأول) و مجموع المشاريع التي أخضعها المشرع الجزائري الى هذا النوع من الدراسة (الفرع الثاني) و ماهية محتوى دراسة التأثير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بنظام دراسة التأثير

أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 03/83[1] والذي عرفه بأنه "وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على اطار ونوعية معيشة السكان" ، ولقد صدر في ظل القانون مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير[2] في البيئة حيث عرفته المادة 02 منه بأنه اجراء قبلي يخضع اليه جميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية و الفلاحة و المساحات الطبيعية و الحيوان و النبات و المحافظة على الأماكن و الآثار وحسن الجوار.

أما القانون الجديد 10/03 فقد عرف دراسة التأثير في المادة15 و التي تنص "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو الموجز التأثير على البيئة الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحق على البيئة

[1]- القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1983.
[2]- المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التاثير في البيئة، ج.ر عدد 10، المؤرخة في 07 مارس 1990.

لاسيما على الأنواع و الموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية وكذلك على اطار ونوعية المعيشة".

بالبحث عن تعريف فقهي فإننا نجد من يعرف دراسة التأثير بأنها "الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة، كما أن الفقهية Michel prieur يرى بأن دراسة التأثير هي[1] "عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء اداري متطور"

L'étude d'impact est une étude scientifique préalable et une procédure administrative révolutionnaire.

ومن خلال التعريفات التشريعية و الفقهية السالفة الذكر يمكننا أن نصل إلى التعريف لدراسة التأثير على أنها دراسة تقييمية للمشاريع و المنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر على البيئة البحرية أو البرية لما تسببه من آثار صحية ونفسية فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها.

الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

لقد حدد المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من القانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة وهو نفس النص الذي نجده في القانون03/83 و المرسوم التنفيذي 78/90 [2]المتعلق بدراسات التأثير البيئية لهذا نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع: **المعيار الأول:** مفاده ربط الدراسة بحجم و أهمية الأشغال و أعمال التهيئة و المنشآت الكبرى.

[1]- Michel prieur, Op, cit, p 155.

[2]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير، السالف الذكر.

والمعيار الثاني: مفاده النظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة هذه الآثار أما تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة و الحيوانات والنباتات وإما تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذلك الأماكن والآثار[1] وحسن الجوار.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من القانون 10/03 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير و إنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها الأعمال و المشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير، أما الشيء الإيجابي الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 78/90 أنه وضع قائمة المشاريع المعفاة من دراسة التأثير متأثرا بقانون الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 الذي وضع بما يسمى القائمة السلبية "**La liste négative**" التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئة هي محددة على سبيل الحصر[2]، فكل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فانه يخضع لدراسة مدى التأثير فأحسن شيء قام به المشرع انه اخذ بهذا المعيار(القائمة السلبية) والذي تكمن أهميته بالنسبة للقاضي وتقديره في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشروع خطرا وضارا للبيئة والتي تعد مرجعها للقاضي ، وقد نصت المادة 16 من القانون 10/03 على تحديد قائمة الأشغال التي تخضع لدراسة التأثير.

كما أن المشرع قد نص بصريح العبارة على ضرورة تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير.

وإلى جانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير مثل:

-الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة الى دراسة التأثير.

[1]- انظر المادة 02 /2 من المرسوم 78/90 المتعلق بدراسة التاثير، السالف الذكر.
[2]- ملحق، المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التاثير، السالف الذكر، ص 364.

- اخضاع القانون 19/01[1] وشروط اختيار مواقع اقامة منشات معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسيعها الى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة وبغرض حماية الساحل وتثمينه فإن رخصة استخراج مواد البلاط وملحقاته تخضع هي الأخرى لدراسة التأثير.

الفرع الثالث: محتوى دراسة التأثير

لم يحدد قانون البيئة 03/83 بدقة محتوى دراسة التأثير وأحال ذلك إلى التنظيم فإن القانون 10/03 قد نص في المادة 16 منه على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر[2] التالية:

1-عرض عن النشاط المزمع القيام به.

2- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

3-وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفضل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.

4-عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الإجتماعية والاقتصادية.

المطلب الرابع: سلطات الضبط الاداري في حماية البيئة

يعرف الضبط الاداري بأنه حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام داخل المجتمع و التي تختلف درجتها وفقا للظروف و الدواعي التي استلزمتها، و حتى تتمكن سلطات الضبط الاداري من أداء الدور المنوط بها

[1]- انظر المادة 41 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، السالف الذكر.
[2]- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التاثير، السالف الذكر.

في مجال حماية البيئة، فان المشرع مكنها من آليات و أدوات تستعملها للتدخل في تحقيق أهدافها للحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) أو لتحقيق أهداف الضبط الاداري الخاص التي تؤدي في نهاية المطاف الى حماية البيئة من جميع أشكال التدهور أو التلوث الذي يصيبها و قد تكون هذه الوسائل قانونية (الفرع الأول) أو قد تكون بشرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية البيئة

تلجا سلطات الضبط الاداري لتحقيق أهدافها الى عدة وسائل قانونية منها لوائح الضبط (أولا) أو الآليات الترغيبية و الحوافز(ثانيا) و القوة المادية الجبرية(ثالثا).

أولا:لوائح الضبط

هي عبارة من قواعد عامة و مجردة و آمرة تهدف السلطة الادارية من اصدارها الى حماية و حفظ النظام العام [1]و تعتبر من أهم و سائل الضبط الاداري و أبرز مظاهره لممارسة سلطات الضبط الاداري لدورها في مجال حماية البيئة و من أمثلة هذه اللوائح الضبطية، اللوائح الخاصة بالمؤسسات المنشآت المصنفة المضرة بالبيئة أو الصحة العمومية، اللوائح التي تتضمن قواعد متعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية و الأوبئة هذه اللوائح تستعملها الادارة كلما رأت أن النظام العام مهدد أو أن أغراض الضبط الاداري التي تهدف الى تحقيقها مهددة، حتى في ميدان حماية البيئة فان اللوائح التنظيمية تساهم وتناسب تماما تنظيم المسائل المتعلقة بحماية البيئة و من أمثلة ذلك، المرسوم التنفيذي رقم 409/04[2] الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة القرار الوزاري المشترك المؤرخ في نوفمبر المتعلقة باجراءات مراقبة عمليات شحن البضائع الخطيرة و تفريغها.

[1]- محمد الصغير بعلي، **القانون الاداري- التنظيم الاداري، النشاط الاداري**، دار المعلم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004، ص 280.
[2]- المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر عدد 81، المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

ثانيا: الآليات الترغيبية

و هي تمثل في أعمال و نشاطات تحفيزية تستخدمها الادرة لفرض احترام البيئة و تجسيدها تكون له أهمية في حماية البيئة و مكافحة التلوث أو الحد منه و من أمثلته تنظيم الجهات الادارية مسابقة في مجال معين يدخل ضمن اطار نشاطات حماية البيئة كإنشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة و التحضير يمكن أن يكون ماديا أو معنويا أو ماديا كان تقر الجهات الادارية تخفيض الربح الخاضع للضريبة [1] بالنسبة للأنشطة التي تساهم في ترقية حماية البيئة وقد تكون هذه التحضيرات في شكل تخفيض في الحقوق الحركية بالنسبة للمؤسسات و المنشات التي تستورد بعرض الآلات التي تساعد على تخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري أو التقليص من التلوث بشتى صوره.

ثالثا:القوة المادية الجبرية

أحيانا تضطر الادارة الى اللجوء الى استخدام القوة لاجبار الأفراد و المنشآت على حماية البيئة و ذلك من خلال استعمال القوة المادية لتنفيذ القوانين و اللوائح و أوامر الهيئات الادارية و نواهيها و المراد بذلك استخدام القوة للحيلولة دون وقوع اعتداء على النظام العام الذي يعد النظام البيئي من احد عناصره.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية للضبط الاداري في حماية البيئة

يكون تجسيد دور الهيئات المركزية و اللامركزية في مجال حماية البيئة عن طريق استعمال وسائل الضبط الاداري و لا يتأتى ذلك الا بتوافر الوسائل البشرية التي تعتبر المخطط و المحرك المنفذ في آن واحد لحماية البيئة و هذا ما يفسر أن اغلب النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة يشير فيها المشرع للجانب البشري الذي يتولى تنفيذ سياسته في حماية البيئة و ذلك يوضح أحكامه القانونية موضع التنفيذ و التطبيق و نظرا لتنوع مجالات حماية البيئة بسبب تنوع مشتملاتها فان الموارد البشرية التي تستعين بها سلطات الضبط الاداري لحماية البيئة متنوعة اذ يمكن تصنيفها الى قسمين:

[1]- انظر المواد من 76 -78 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، السالف الذكر.

أولا: مصالح الأمن

كثيرا ما تلجا الادارة في اطار ممارسة سلطاتها الضبطية خاصة في مجال حماية البيئية الى الاستعانة ببعض الأجهزة الأمنية كالشرطة و الدرك الوطني أو حتى بأعضاء من قوات الجيش الوطني[1] الشعبي.

ثانيا: الموظفين و الأعوان الإداريين

حيث خول المشرع الجزائري لكل من ممثلي الجماعات المحلية كالوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و الموظفين التابعة للادارة الكلفة بحماية البيئة صلاحيات واسعة لتجسيد حماية على المستوى الاقليمي.

تلعب قواعد الضبط الاداري احدى الأساليب الادارية في وقاية المحيط من التلوث و في هذا المجال نجد هذه القواعد مطبقة في جميع المجالات البيئية خاصة في مجال حماية البيئة و ذلك من خلال التراخيص[2] نظام الحظر و دراسة التأثير على البيئة و نظام التصريح وفق تقارير.

و من خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري في مجال الحماية الادارية للبيئة قد استعمل طابعا ازدواجيا فمن جهة استعمل الأسلوب الوقائي الذي قمنا بدراسته ضمن هذا الفصل، و ذلك من خلال توضيحنا للآليات التي اقرها المشرع لتجسيد المنظومة القانونية لحماية البيئة و قد اعتمد لتطبيق هذه الآليات على الضبط الاداري البيئي كوسيلة وقائية لحماية البيئة.

[1]- محمد خنتاش، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2011، ص ص98 .99

[2]- انظر ص 14 من هذه المذكرة.

الفصل الثاني
الآليات الادارية لحماية البيئة

لا تعد الأساليب الإدارية التقليدية كافية لمواجهة المشاكل و الكوارث البيئية، و وضع إستراتيجية إدارية بيئية لذلك يعد التنسيق بين الهيئات المركزية و الهيئات اللامركزية من اجل ضمان تطبيق القوانين البيئية الداخلية و الاتفاقيات الدولية البيئية المصادق عليها للحد من التدخل في هذه الاختصاصات بين الإدارات ، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل دور الهيئات المكلفة بحماية البيئة (المبحث الأول) ثم من خلال تأهيل دور هذه الهيئات بسياسة ردعية من خلال جزاءات إدارية تترتب في حالة مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة (المبحث الثاني) و ذلك من اجل تجسيد حماية فعالة للبيئة في الجزائر.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة

يتوقف نجاح سياسة إدارية عقلانية للبيئة أولا على القدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية لتنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي (المطلب الأول) أو على المستوى المحلي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الادارة المركزية و المؤسسات الوطنية

يعد تجسيد النظام القانوني لحماية البيئة وتنفيذه على ارض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة يعمل في كنف الشرعية ويسهر على التطبيق السليم للقانون و لعل النظام الإداري اللامركزي المنتهج من قبل المشرع الجزائري كفيل بذلك.
فهناك هيئات مركزية (الفرع الأول) و مؤسسات وطنية (الفرع الثاني) هذه الهيئات أصبحت ضرورة ملحة نظرا لبروز مشاكل بيئية تحتاج الى عناية خاصة.

الفرع الأول: دور الادارة المركزية في حماية البيئة.

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية و تارة أخرى هيكلا تقنيا و علميا، لذلك يمكن القول إن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي و ذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم أحداث أول هيكل حكومي سنة 1996 يتمثل في كتابة الدولة للبيئة و قد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي و ذلك اثر سلبا على تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم[1]، الا أن الرؤيا بدأت تتضح تماشيا مع انطلاق سياسة بيئية رشيدة و ذلك من خلال إسناد المهام البيئية الى وزارة خاصة (أولا) و تحديد دورها في حماية البيئة (ثانيا).

[1]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص 218 221.

أولا: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

تتكون من عدة مديريات و كل مديرية تتكون من مديريات فرعية، و وضعت الادارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة[1] تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي 08/01[2]و بالنظر الى خصوصية الطابع الوزاري المشترك لحماية البيئة فان وزير تهيئة الاقليم و البيئة يمارس صلاحياته بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى و الهيئات الأخرى، و في حدود اختصاصات كل منها و نتيجة لذلك و نظرا للطابع الوزاري المشترك لموضوع حماية البيئة يعتبر الفقه ان الادارة البيئية ادارة للتبعية و التواصل و التحكيم [3] بين الأشخاص و المصالح و الهيئات و بدون اتقان هذه المهام يمكن أن يتم تجاهل أو تعارض المصالح البيئية مع غيرها، و بذلك تضل الادارة البيئية ادارة ملجمة و معطوبة بسبب تشتتت قدراتها.

ثانيا: دور الهياكل الوزارية في حماية البيئة

نظرا لكون البيئة كلا متجانسا و تهم عدة قطاعات فانه لا يمكن تجزئتها بسبب امكانية التأثير السلبي لنشاط قطاعي معين على المنظومة البيئية ككل لذلك يستوجب الأمر ايجاد طريقة ملائمة تستجيب في آن واحد لتنوع القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر الطبيعية و النشاطات الملوثة اضافة الى الاختصاص المحوري الذي تلعبه وزارة البيئة تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية قطاعية مثل وزارة الصحة و السكان التي من بين مهامها اتخاذ التدابير لمكافحة المضار و التلوث التي تؤثر على صحة السكان.

كما تعمل وزارة الثقافة و الاعلام على حماية التراث الثقافي الوطني و المعالم، و تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير و ادارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية و النباتية و حماية السهوب و مكافحة الانجراف و التصحر، و يتولى وزير الطاقة و المناجم بالاظافة الى مهامه القطاعية الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية و حماية البيئة.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة، ج.ر عدد 04، المؤرخة في 14 جانفي 2001.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الاقليم و البيئة، ج.ر عدد 04، المؤرخة في 14 جانفي 2001.

[3]- يحيى وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007، ص 19.

فوجود سياسة مناوئة للبيئة أدى الى اعتبار وزارات البيئة معرقل للتنمية و حركة التصنيع التي تضمنتها مختلف المخططات الوطنية التنموية، الأمر الذي أدى الى تقزيم دورها و انكماش وظيفتها بفعل غياب ادارة سياسية و من ثمة غياب اطار تشريعي تنظيمي يوضح صلاحياتها و تبديل تبعيتها باستمرار من وزارة لأخرى بغرض اضعافها.

و من جهة أخرى يعزى عدم فعالية الادارة المركزية للبيئة الى غياب المقومات الموضوعية للنظام البيئي.

يستحيل أن يتم الاشراف على حماية البيئة من خلال الوزارة بقواعد قانونية موحدة نظرا لاختلاف البيئة الاجتماعية لمختلف ولايات الوطن، هذه السياسة تستدعي اللجوء الى تسيير حماية البيئة عن طريق الهيئات الوطنية .

الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية

هناك العديد من الهيئات الوطنية التي أنشئت خصيصا لحماية البيئة بشكل مباشر و اغلبها أنشئ في ظل القانون 03/83 و بعضها أنشئ بعد صدور القانون 10/03 أبرزها **المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة** الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94 كهيئة استشارية تعتمد على التشاور و التنسيق فيها بين القطاعات

و لجعل هذه الآلية أكثر فعالية صدر مرسوم يوضح مهام المجلس و يحدد تنظيمه وكيفية تسييره المرسوم رقم 59/98 المؤرخ في 27 جانفي 1996 يعمل على مراقبة الوضع البيئي و حمايته سنة 2002 أنشئت المحافظة الوطنية للتكوين البيئي التي أنشئت بموجب الرسوم لتنفيذي 263/02 جددت مهامها الأساسية باعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة الى كل المتدخلين العموميين أو الخواص مع تنمية الأنشطة[1] المتخصصة لتكوين المكونين بالاضافة الى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة و التحسيس بضرورة حمايتها.

كما أصبحت قضية النفايات لها أهمية بالغة جدا، نظرا لتغير فكرة التخلص من الفضلات الى فكرة اعادة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة و لذلك

---

[1]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص 224، 225.

حسب المرسوم التنفيذي 175/02[1] تم استحداث **الوكالة الوطنية للنفايات** فهي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تخضع للقانون الاداري في علاقتها مع الدولة و تسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة، تختص بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات و كذا تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام و المشاركة فيه و الملاحظ من خلال المهام المخولة لها و السلطات الممنوحة في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي الراسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات وتنميتها على مستوى الوطني و التخفيف من العبء الملقى على عاتق الجماعات في تسيير هذا المجال، كما هو معروف أن الساحل البحري للجزائر يتربع على مساحة معبرة و ترتكز فيه كثافة سكانية عالية ، كما أن جل المؤسسات تتركز في المناطق الشمالية المحاذية للساحل مما أدى الى تلوث الشواطئ من خلال تجريف المياه القذرة كل ذلك أدى بالمشرع لإنشاء هيئة ادارية مركزية تسعى الى حماية البيئة

و تثمين الساحل من خلال **المحافظة الوطنية للساحل** و التي أنشئت بموجب القانون رقم 02/02 [2]تقوم المحافظة بمهام عديدة ، جرد المناطق الساحلية و اعداد برامج اعلام شامل يسمح بمتابعة تطوير الساحل ، و اعداد تقرير عن الوضعية ينشر كل سنتين و اجراء تحاليل دورية لمياه الاستحمام، و اعلام المستعملين لها بنتائج التحاليل.

تصنيف التربة الهشة المهددة بالانجراف الموجود بالشاطئ كمنطقة مهددة، إنشاء مخطط لتهيئة و[3] تسيير المناطق الساحلية المجاورة للبحر وذلك لحماية الساحل.

و قد وضع المشرع العديد من أدوات التدخل لحماية الساحل مثل مجلس تنسيق الشاطئ في المناطق الساحلية المعرضة للخطر، صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الساحلية، و بذلك يكون قد أعطى للمحافظة دورا مزدوجا فهي

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، ج.ر عدد 37، المؤرخة في 26 ماي 2002.

[2]- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر عدد 10،المؤرخة في 06 فيفري 2002 .

[3]- انظر المواد 29، 27، 30 من القانون 02/02، السالف الذكر.

تعد بمثابة المسير عن بعد لوضع سياسة[1] لحماية الساحل و تثمينه، وهي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية و المناطق الساحلية.

المطلب الثاني: دور الادارة اللامركزية في حماية البيئة

تعتبر الادرة المحلية امتدادا للادارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها لما تلعبه الولاية (الفرع الأول) و البلدية (الفرع الثاني) من دور فعال في حماية البيئة.

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة.

مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية نظرا لقرب السلطات المحلية من الواقع، حيث يشمل هذا الدور الاطار القانوني (أولا) و اختصاصات الوالي (ثانيا) و اختصاصات المجلس الشعبي الولائي (ثالثا) و ذلك في مجال حماية البيئة لما لها من خصوصيات و مكونات بيئية تتميز بها.

أولا: الاطار القانوني لدور الولاية في حماية البيئة

لقد صدر أول ميثاق ينظم الولاية و ذلك سنة 1969 ثم اتبع بقانون الولاية[2]، هذا الأخير الذي اعتبر همزة وصل بين الدولة والولايات و الذي يهمنا في هذا الاطار هي الصلاحيات المتعلقة بمجال حماية البيئة اذ يلاحظ من خلال الظروف التي صدر فيها القانون انه لم يكن هناك اهتمام بقضايا البيئة بقدر ما كان الاهتمام منصبا بدفع العجلة الاقتصادية و مع ذلك فاننا نلمس من خلال نصوص بعض المواد الاهتمامات المتعلقة بمجال المحافظة على الموارد الطبيعية و ذلك :

1. القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي و استصلاحها و استثمارها.
2. مكافحة أخطار الفيضانات و القيام بكل أشغال الاصلاحات الصحية و تصريف المياه بقصد المساهمة و الحماية الاقتصادية للأراضي الزراعية في الولاية و تنميتها.

---

[1]- **الهيئات الكفيلة بحماية البيئة**، تاريخ التصفح 2014/04/15 على الساعة 13:30 **www.startimes. Com**

[2]- الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969.

و في سنة 1990 صدرت أهم وثيقة تتعلق بقانون الولاية[1]، هذه الأخيرة منحت صلاحيات واسعة للولاية في مجال حماية البيئة لكن هذا القانون لم يزل التداخل بين صلاحيات الوالي و م.ش.و في تسيير شؤون البيئة على المستوى المحلي و توضيح من يُثبت له الاختصاص المباشر لذلك جاء القانون 07/12[2] ليمنح الولاية المزيد من الصلاحيات و ان كان يشكل بادرة من البوادر في مجال حماية البيئة الا انه يبقى بعيدا عن التجسيد في ارض الواقع.

ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

يتولى الوالي في اطار الحدود الجغرافية للولاية القيام بالمهام المتعلقة بتنفيذ السياسة القانونية في مجال حماية البيئة التي يمكن تحديدها فيما يلي:

1. **في مجال حماية الموارد المائية:** ينص قانون الولاية على أن الوالي يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير و تنفيذ مجاري المياه في حدود الأقاليم الجغرافية فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الاجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية و لما لها من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب.
2. **في مجال التهيئة و التعمير:** ان رخصة البناء الخاصة بالبنايات و المنشات المنجزة لحساب الدولة و الولاية و هياكلها [3] العمومية لا يمكن تسليمها الا من طرف الوالي والتي حددها المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير.
3. **في مجال تسيير النفايات:** فان الوالي هو الذي يسلم رخصة انجاز المنشات المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية [4] و ماشابهها.

ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية و بمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات و الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في

---

[1]- القانون 09/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 15، المؤرخة في 11 افريل 1990.
[2]- القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.
[3]- انظر المواد 1/12، 2/27 من القانون 20/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، السالف الذكر.
[4]- المادة 2/31 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات:"...يجب ان يغطي هذا المخطط كافة اقليم البلدية و ان يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة و يصادة عليه الوالي المختص اقليميا".

حدود الإقليم الجغرافي للولاية كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير و المعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار.

ثالثا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية فإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] فقد نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته المتعلقة بحماية البيئة ومنها:

أ- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة وتنفيذ.

ب- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الصحة وتشجيع انشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

ج- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

و لتكريس هذه المهام ميدانيا فقد أعطى المشرع الجزائري الأهلية القانونية لمفتشية البيئة لتجسيد حماية البيئة و تطبيق الاجراءات الخاصة في الولاية بالرغم من أن انشاء هذه الهيئة جاء متأخرا بسبب غياب التسيير حيث تساهم مفتشية البيئة التي أنشأت سنة 2000[2] في تدعيم عملية التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية وهذا ما لا نرى له تطبيق في الواقع حيث نلاحظ غياب التوعية و التحسيس الذي له علاقة بحماية البيئة اذ أن هذه الوسيلة تعد مهمة لتدعيم تطبيق القاعدة القانونية من طرف المجتمع المدني، فاستحداث مثل هذه الهيئات على المستوى المحلي يعتبر مبادرة جد ايجابية من شانها الحد من التجاوزات والمخالفات الماسة بالبيئة.

[1]- انظر المواد من 93-99 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم 56/96 و المتضمن المفتشية العامة للبيئة و عملها، ج.ر عدد 08، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

تعد البلدية بمثابة القاعدة المسؤولة على المستوى المحلي وهي المرآة العاكسة للامركزية الادارية في الدولة لما لها من مزايا عديدة تتمثل أساسا في التخفيف من أعباء المركزية الادارية والتجاوب مع الأفكار الديمقراطية، وذلك باشراك المواطنين في ادارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف الى المحافظة على إطار معيشتهم فهي تلعب دورا هاما في انجاح السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة.

أولا: الاطار القانوني للبلدية في مجال حماية البيئة

النهج الذي تبناه قانون البلدية منذ صدور الأمر 24/67[1] لم يهمل المهام التي تؤدي الى حماية البيئة بالرغم من أن اغلب نصوصه موجهة الى بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات، وبصدور القانون 09/81 المعدل والمتمم للأمر 24/67 وبقدر ما حمله هذا القانون لجملة من التعديلات المتعلقة بالجوانب التنظيمية العامة لسير البلدية[2]، فانه لم يمس في الجوهر الصلاحيات التي تصنف ضمن التدابير المرتبطة بحماية البيئة بل على العكس من ذلك أعطى صلاحيات أوسع وأكثر وضوحا في نشاط حماية البيئة باستعمال مصطلحات جديدة مثل حماية المحيط وتحسينه ومكافحة التلوث.

وبعد حصول نوع من الوعي والقبول للمسالة البيئية في الجزائر من خلال تعديل قانون البلدية 1981 وبعد صدور أول قانون لحماية البيئة 03/83 نص المشرع في القانون 08/90 على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة حيث أولى القانون عدة اختصاصات لرئيس م ش ب تتدرج في إطار حماية البيئة و المحافظة على عناصرها الطبيعية و الصناعية [3] و بحلول سنة 2011 جاء قانون البلدية 10/11[4] لتوسيع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي و تدارك النقائص المسجلة قصد تحقيق التوازن الضروري من اجل تسيير لائق و دعم قدراته في اتخاذ القرارات و التسيير و منح مكانة مركزية للمواطن خاصة في مجال تهيئة البلدية و حماية البيئة خاصة بعد صدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة

[1]- الامر24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 06،المؤرخة في 20 جانفي 1967.
[2]- المادة 139 مكرر1 من القانون 09/81 المعدل و المتمم للقانون 24/67 المتضمن قانون البلدية.
[3]- القانون 08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ج.ر عدد 15، الؤخة في 11 افريل 1990.
[4]- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر عدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

في اطار التنمية المستدامة و ما تبعته من ترسانة قانونية في مجال حماية البيئة لاسيما منها القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها

و كذا القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة، و القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، و القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة لاستغلال الشواطئ القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

ثانيا: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة

كما سبق وأشرنا سابقا أن البلدية تلعب دورا رئيسيا في مجال حماية البيئة بغرض المساهمة في تبلور السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث حيث تتمحور المهام الأساسية للبلدية في حماية البيئة حول محورين أساسيين هما النظافة وترقية الصحة والتهيئة العمرانية.

1. **اختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية**

ان البلدية ملزمة باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء ما تعلق منها بالنفايات الحضرية أو المياه القذرة أو مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، فهذه القضايا تعد من أهم المشاكل التي تتطلب استعمال أساليب خاصة لصيانة وحماية النظام العام لكونها لها أثار سيئة على صحة المواطن.

و الجدير بالاشارة أن قوانين البلدية اهتمت بهذه المشاكل لتتجسد هذه النظافة باتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و كذا التنظيف، و جمع القمامات و صيانة شبكات التطهير و تصريف المياه و من جهة أخرى فان توفير البيئة الصحية يتوقف على نظافة الوسط المحلي الذي تحوزه البلدية في اطار اقليمها و لعل هذا يقتضي قيام مسؤولي البلدية بتنظيم المزابل العمومية[1]، و لاستدراك الفجوة القائمة بين النصوص القانونية التي أسندت ملف النظافة للبلديات و قصورها عن أداء مهمتها بادر المشرع الى اصدار قوانين و نصوص تنظيمية أخرى كما سبق و اشرنا اليها لوضع حد

[1]- انظر المادة 94 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

للتلوث الخطير حيث شكل القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات الاطار الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات في الجزائر.

أما فيما يخص الثروة المائية فان هذا القانون تضمن سياسة حمايتها وكما تضمنها بصفة أكثر تفصيلا القانون 12/05 المتضمن قانون المياه، فالمجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن حماية المياه الصالحة للشرب[1] واتخاذ الاجراءات الرامية الى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية، وهو المسؤول عن تزويد السكان بالمياه وكذا ضمان صرف المياه القذرة وصيانة شبكات التطهير.

2. صلاحيات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير

يمنح التشريع صلاحيات عديدة للبلديات في مجال التهيئة والتعمير لكن المشاهد للحالة المتدهورة للمدن الجزائرية يلاحظ أن هناك خللا واضحا في أداء البلديات لدورها في تنمية العمران الحضري، وعجزها عن الارتقاء بالإطار المعيشي للسكان الى مستوى أفضل.

و قد حرصت الجزائر في بداية التسعينات على سن عدة نصوص قانونية و تنظيمية تهدف الى دعم و تقوية صلاحيات و مسؤوليات البلديات بما يمكنها من المشاركة الفعالة في تطبيق استراتيجيات التهيئة العمرانية حيث تم تجسيد السياسة العامة للدولة في مجال التهيئة العمرانية باصدار القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و تنص المادة الأولى [2] منه على المبادئ العامة لهذا القانون و يتضح من خلال هذه المبادئ مدى مراعاة سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر لقواعد حماية البيئة و اعطائها المكانة التي تقتضيها حفاظا على المحيط البيئي الطبيعي و الصناعي و استملاك لهذا القانون 29/90 صدر المرسوم 175/91[3] الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء و قد أولى هذا النص التنظيمي أهمية كبيرة لحماية البيئة و عناصرها.

---

[1]- انظر المادة 03 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

[2]- المادة 1 من القانون 29/90: " يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد العامة الرامية الى تنظيم انتاج الأراضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل المبنى في اطار التسيير الاقتصادي للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة، ووقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

[3]- المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامت للتهيئة و التعمير و البناء، ج.ر عدد 26، المؤرخة في 01 يونيو 1991.

المبحث الثاني: الآليات الردعية المترتبة عن مخالفة الاجراءات الوقائية لحماية البيئة

لا تتوقف فعالية التنظيم التشريعي لحماية البيئة على الجانب الاجرائي فقط فالنصوص الموضوعية بمفردها لا تكفي لحماية البيئة بل ينبغي أن يكملها مجموعة من الاجراءات و التدابير الردعية التي تضمن تطبيق هذه القواعد بصورة فعالة و مؤثرة تتخذ صورا متعددة قد تكون عن طريق الإخطار أو الوقف المؤقت للنشاط (المطلب الأول) و قد تتضمن سحبا للترخيص أو توقيع الغرامة المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاخطار و الوقف المؤقت للنشاط

تختلف الوسائل التي تستعملها الادارة كجزاء لمخالفة اجراء من اجراءات حماية البيئة باختلاف درجة المخالفة، حيث يعد الاخطار (الفرع الأول) و الوقف المؤقت للنشاط (الفرع الثاني) من العقوبات التمهيدية التي قد تلجا اليها الادارة.

الفرع الأول: الإخطار

يتخذ الجزاء الاداري كغيره من صور الجزاء أشكالا متعددة و الانذار يعد من اخف وابسط الجزاءات الادارية التي يمكن أن توقعها الادارة على كل مخالف لأحكام قوانين حماية البيئة [1]يتضمن الانذار التنبيه المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها و قد نص المشرع الجزائري على أسلوب الاخطار بما جاء في المادة25 [2]من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة كما نجد الاخطار في نص المادة 48[3] من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها على أن يتم اتخاذ الاجراءات الضرورية بشكل مستعجل لاصلاح الأوضاع الخطرة و

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 149.

[2]- المادة 25 /1من القانون 10/03: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، و بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لازالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.....".

[3]- انظر المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، السالف الذكر.

الواقع أن هذا الاجراء لا يعد جزاءا بحد ذاته و لكنه تنبيه مسبق يسبق الجزاءات الأخرى التي يمكن أن تسلط كعقوبة حقيقية بسبب عدم الاستجابة للتنبيه المسبق من الادارة.

الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط

قد تلجا الادارة في حالة حدوث خطر بسبب ممارسة المشروعات الصناعية لنشاطاتها التي قد تؤدي الى تلويث البيئة[1] بايقاف مؤقت للنشاط أو غلقه و ذلك بمقتضى قرار اداري الى حين تنفيذ الشروط المفروطة ويشمل الوقف المؤقت للنشاطات عدة تطبيقات أوردها المشرع الجزائري في مواد متفرقة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة، بالقانون 10/03 بنص المادة 25/2[2] كما نص القانون 12/05 على أنه يجب على الادارة المكلفة بالمواد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية توقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية اذ يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك الى غاية زوال التلوث.

المطلب الثاني: سحب الترخيص والغرامة المالية

يختلف الجزاء الاداري باختلاف المخالفة التي تتسبب في احداث ضرر للبيئة و على درجاتها فانه من اشد الجزاءات ان يتم سحب الترخيص (الفرع الأول) و الحلول دون ممارسة النشاط مما قد يسبب أضرارا للمستخدم أو قد تصل العقوبة الى توقيع غرامة مالية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: سحب الترخيص

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 151.

[2]- انظر المادة 25/2 من القانون 10/03:".....اذا لم يتمثل المستغل في الاجل المحدد، يوقف سير المنشاة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

يعد نظام التراخيص من أهم الآليات التي اقرها المشرع الجزائري للادارة في ميدان حماية البيئة و لممارسة الرقابة الادارية على مختلف النشاطات مما يحققه ذلك من مسبقة (رقابة قبلية) على الأعمال البيئة[1]، حيث يعد سحب الترخيص من أهم الجزاءات التي خولها المشرع للادارة و التي يخولها بمقتض هذا الاجراء تجريد المعنى الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئة وقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للادارة سحب الترخيص و حصرها فيما يلي:

1. اذا كان استمرار المشروع يؤدي الى خطر يداهم النظام العام في احد عناصره ما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكنية العمومية.
2. اذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي الزم المشرع ضرورة توافرها.
3. اذا توقف العمال بالمشروع لأكثر من مدة معنية يحددها القانون.
4. اذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق [2]المشروع أو ازالته.

و من بين تطبيقات السحب الترخيص التي اقرها المشرع الجزائري في القوانين المرتبطة بحماية البيئة نصه في المادة 87 من قانون [3]المياه 12/05 على انه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانون تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

الفرع الثاني: الغرامة المالية

أحيانا تضطر السلطات الادارة عند ممارسة صلاحياتها في مجال حماية البيئة بتوقيع جزاءات مالية على كل شخص يمكنه أن يقوم بمخالفة أحكام و قواعد حماية البيئة المعمول بها قانونا، اذ تعتبر أحد آليات الضبط الاداري البيئي التي يقصد بها ذلك المبلغ المالي الذي تفرضه السلطات الادارية المختصة على الأفراد آو أصحاب المنشآت التي ارتكبت بواسطتها

[1]- ماهر عادل الالفي، مرجع سابق، ص 549.
[2]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ص ص 152 153.
[3]- انظر المادة 87 من القانون 12/05: " تلغى الرخصة او امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة او الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المترتبة على احكام هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه و كذا الرخصة او دفتلر الشروط".

الأفعال و الأعمال الملوثة التي تمثل انتهاكات و مخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، حيث يمكن أن تتخذ الغرامة المالية

احدى [1]الصورتين:

أولا: ان تكون محددة من السلطة الادارية المختصة بصفة منفردة على المخالفين مباشرة لقواعد حماية البيئة.

ثانيا: ان تكون الغرامة في شكل مصالحة بين المخالف و الهيئة الادارية كالغرامات التي تفرضها مصالح مديرية التجارة في اطار عمليات المراقبة لبعض المحلات التجارية لقمع الغش.

غير ان هذا الجزاء قد وجهت له عدة انتقادات، منها أنه غير فعال و لم يحقق الهدف من وراء توقيعه، بحيث أن المرتكبين للأعمال المخلة بتوازن البيئة و تلويثها يعتبرون هذه الغرامات تدخل ضمن تكاليف الانتاج، كذلك بعضها يكون زهيدا مقارنة مع الفعل الملوث الذي يؤثر على البيئة و حياة الانسان.

و لهذا نادى الكثير من الباحثين و المهتمين بحماية البيئة الى رفع قيمة هذه الغرامات الى المستوى الذي يؤدي الى تحقيق الهدف المراد منها.

و في الأخير حاولنا في هذا الفصل من الدراسة الكشف عن الدور المنوط بالهيئات الادارية في اطار السياسة الوطنية لحماية البيئة في الجزائر، لمعرفة مدى نجاعة تدخل هذه الجهات الادارية بمسالة حماية البيئة.

و قد اوضحنا كذلك الجزاءات الادارية التي تترتب عن الاخلال بالآليات الوقائية لحماية البيئة من خلال فرض بعض الآليات الردعية او توقيع غرامة مالية من قبل الادارة.

و نستنتج ان المشرع قد وضع عدة أجهزة ادارية خصها بحماية البيئة ثم مكنها من صلاحيات تخولها حق فرض الجزاءات.

[1]- عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص 542.

خـاتمـة

تملك الدولة الجزائرية ترسانة قانونية لا يستهان بها في ميدان حماية البيئة التي جاءت تنفيذا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة، لهذا السبب رسمت السلطات العمومية السياسة الوطنية لحماية البيئة التي تعتمد في تجسيدها على المجهودات التي تقوم بها الأجهزة و الهيئات الادارية للدولة، بل تعتمد بشكل أساسي على المجهود الكبير الذي تقوم به الهيئات اللامركزية في حماية البيئة على المستوى المحلي، و يكون هذا التدخل باستعمال الصلاحيات و المهام التي خولها المشرع لهذه الهيئات اللامركزية،و كنا قد توصلنا الى أن السلطات المحلية (البلدية و الولاية) قد لا تتمكن من القيام بكل هذه الأدوار المنوطة بها في آن واحد و خاصة الدور المتعلق بحماية البيئة الذي يتطلب عناية خاصة و فائقة نظرا لطبيعة المشاكل البيئية المعقدة.

و هذا ما يؤكده الواقع البيئي ببلادنا الذي لا يبعث على الاطمئنان حتى و لو أن المشرع الجزائري قد كرس العديد من الهيئات الادارية و منحها العديد من الآليات و الوسائل القانونية المختلفة التي تسمح لهذه الهيئات الادارية بالتدخل في حماية البيئة، بل و قد أجاز لها حتى التدخل بتوقيع الجزاءات الادارية على كل من تسول له نفسه الاضرار بالبيئة.

و بما أن هذا التدهور البيئي يظهر في أوضح صوره داخل المدن و في ضواحيها فان الدراسات ينبغي أن تمتد الى أبعد من هذا الحيز لحصر المشكلة و تحديد أسبابها، و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى استخلاص نتائج أساسية أهمها:

1. وجود خلل في تنفيذ السياسة العامة المقررة لحماية البيئة على جميع المستويات محليا و وطنيا.
2. ضعف التنسيق بين الادارة البيئية المركزية و غير الممركزة و الجماعات المحلية.
3. نقص التعاون بين الجماعات المحلية و المجتمع المدني الذي يعد الركيزة التي يعتمد عليها لتجسيد و تفعيل سياسة حماية البيئة.
4. انعدام مصالح متخصصة في البلديات تتكفل بمشاكل البيئة.

و على ضوء ما تقدم من نتائج فانه يمكننا اقتراح مايلي:

أ. توجيه السياسة العامة للبيئة في الجزائر نحو المزيد من الاهتمام بالشؤون البيئية المحلية و اسناد دور محوري للبلدية في حماية البيئة باعتبارها القاعدة الإقليمية في الدولة، وتقوية دور السلطات المحلية من أجل تعزيز فاعلية السياسة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة.

ب. توفير الوسائل المادية الضرورية للجماعات المحلية من أجهزة و عتاد و خدمات لمجابهة المشكلات البيئية، و توسيع صلاحياتها في صنع القرار البيئي الرشيد لمجابهة الأضرار البيئية.

ج. تطوير برامج التوعية و التربية البيئية و توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة من خلال وسائل المعرفة و الاعلام المقروءة و المسموعة و المرئية لمكافحة التلوث.

د. تشجيع العمل التطوعي و التحفيز للقيام بمبادرات تلقائية جماعية لتنظيم حملات النظافة التي يشارك فيها جميع المواطنين.

ه. الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نتائج فعلية في مجال مكافحة التلوث.

و. تنظيم مسابقات دورية حول المحيطات الأكثر نظافة.

رغم تبني الجزائر رؤى و مفاهيم التنمية المستدامة في العديد من النصوص القانونية، نجد أن الادارة لم تتخذ هذا المفهوم، اذ يتعين على الادارة ترتيب الحماية الادارية للبيئة ضمن أولويات خططها و برامجها مع ضرورة وضع خطة مستقبلية شاملة نحو الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في جميع النشاطات المحلية.

و في انتظار التحديث المنتظر لتحقيق الحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، فانه يقع على عاتق المجتمع المدني افرادا و جمعيات و مؤسسات مسؤولية التخاذل في حماية البيئة و احداث الخلل في توازنها.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات بالغة العربية

1. الكتــب:

1) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

2) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ و أحكام القانون الإداري، دار الجامعة للطباعة و النشر، الجزائر، 1996.

3) احمد عبد الكريم سلامة، ـ قانون حماية البيئة، ط1، النشر العلمي للطبع، مصر، 1997.

ـ التلوث النفطي و حماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، د.س.

4) أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

5) جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

6) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

7) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف، مصر، 2002.

8) محمد الصغير بعلي، القانون الاداري– التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دار المعلم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004.

9) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002.

10) عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.

11) عبد الهادي محمد العشري، دور القانون الدولي في حماية البيئة البحرية من التلوث، جامعة المنوفية، مصر، 1996.

12) عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012.

13) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية أو الكيماوية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

14) صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

15) رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة مصر،2009.

2. الرسائل و المذكرات الجامعية

الرســائل

1) بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 2008-2009.

2) يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

المذكرات

1) محمد خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2011

3. المقالات

منصور مجاجي، الضبط الاداري و حماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة،عدد 09، 2009.

4. الملتقيات

1) يوم دراسي حول حماية البيئة من منظور شرعي، جامعة أدرار، 2004.
للاطلاع على المؤتمر تصفح الموقع:
http://www.docstoc.com/docs/166648160

2) عمار عماري، التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المؤتمر العلمي الدولي الثالث، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008.للاطلاع على المؤتمر تصفح الموقع:
http://www.univ-ecosetif.com/seminars/article.php?id=197

5. النصوص القانونية

الأوامر

1)الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي ج ر عدد 06، المؤرخة في 20 جانفي 1967.

2) الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 22 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية ج ر عدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969.

القوانين

3) القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ج.ر عدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1983.

4) القانون 08/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ج.ر عدد 04، المؤرخة في28 جانفي 1988.

5) القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 ابريل 1990 المتعلق بالبلدية ج ر عدد 15، المؤرخة في 11 افريل 1990.

6) القانون 09/90 المؤرخ في 07 ابريل 1990 المتضمن قانون الولاية ج ر عدد 15، المؤرخة في 11 افريل 1990.

7) القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.
8) القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ج.ر عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
9) القانون 20/01المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة ج.ر عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
10) القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ج ر عدد 10، المؤرخة في 06 فيفري 2002.
11) القانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ج ر عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.
12) القانون 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ج.ر عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.
13) القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو2003.
14) القانون 12/05 المؤرخ في 04 اوت 2005 المتعلق بقانون المياه ج.ر عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.
15) القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج ر عدد، 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.
16) القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ج.ر عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

المراسيم

17) المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فيفري1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة ج.ر عدد 10، المؤرخة في 07 مارس 1990.

18) المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ج.ر عدد 26، المؤرخة في 01 يونيو 1991.

19) المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ج.ر عدد 82، المؤرخة في 04 نوفمبر 1998.

20) مرسوم تنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الاقليم و البيئة ج.ر عدد 04، المؤرخة في 14 جانفي 2001.

21) مرسوم تنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ج.ر عدد 04، المؤرخة في 14 جانفي 2001.

22) المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، عدد 37، المؤرخة في 26 ماي 2002.

23) المرسوم التنفيذي رقم 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم 56/96 و المتضمن المفتشية العامة للبيئة و عملها، ج.ر عدد 08 المؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

24) المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر عدد 81، المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

25) المرسوم التنفيذي 03/06 المؤرخ في 07 جانفي 2006، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعميرو رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء، ج. ر عدد 01، المؤرخة في 08 جانفي2006.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1) Françoise bullaudot & Michele besson, environnement, urbanism, cadre de vie, Edition Montchrestien, Paris, 1979.

2)Michel prieur, droit de l'environnement, 4° édition, Dalloz, 2001.

ثالثا: مواقع الانترنت

1) المفهوم القانوني للبيئة، تاريخ التصفح 2014/04/03، على الساعة 10:30
http://www.alukah.net/culture/0/59342
2) الهيئات الكفيلة بحماية البيئة، تاريخ التصفح 2014/04/15، على الساعة 13:30
http://www.startimes.com/f.aspx?t=33627219

الفهرس

مقدمة 01
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لحماية البيئة.....04
المبحث الأول: مفهوم البيئة.....06
المطلب الأول: تعريف البيئة.....06
الفرع الأول: التعريف القانوني للبيئة.....06
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للبيئة.....07
المطلب الثاني: البيئة و النظم المشابهة لها.....08
الفرع الأول: البيئة و الطبيعة.....09
الفرع الثاني: البيئة و التنمية المستدامة.....10
المطلب الثالث: مصادر قانون حماية البيئة.....10
الفرع الأول: المصادر الدولية.....11
أولا: الاتفاقيات الدولية.....11
ثانيا:المبادئ القانونية العامة.....12
ثالثا:القضاءالدولي.....13
الفرع الثاني: المصادر الداخلية.....13
أولا: التشريع.....13
ثانيا: العرف.....14
ثالثا: الفقه.....14
المبحث الثاني: الاجراءات الوقائية لحماية البيئة.....14
المطلب الأول: نظام الترخيص و الالزام.....15
الفرع الأول: نظام الترخيص.....15
أولا: تعريف الترخيص.....15
ثانيا: رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة.....16
ثالثا: رخصة استغلال المنشات المصنفة.....18
الفرع الثاني: نظام الالزام.....21

المطلب الثاني: نظام الحظر و التقارير.....22
الفرع الأول: نظام الحضر.....22
أولا: الحظر النسبي.....23
ثانيا: الحظر المطلق.....23
الفرع الثاني: نظام التقارير.....24
المطلب الثالث: نظام دراسة التأثير.....25
الفرع الأول: المقصود بنظام دراسة التأثير.....26
الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير.....27
الفرع الثالث: محتوى دراسة التأثير.....29
المطلب الرابع: سلطات الضبط الاداري في حماية البيئة.....29
الفرع الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية البيئة..... 30
أولا: اللوائح التنظيمية.....30
ثانيا: الآليات الترغيبية.....30
ثالثا: القوة المادية الجبرية.....31
الفرع الثاني: الوسائل البشرية للضبط الاداري في حماية البيئة..... 31
أولا: مصالح الأمن.....31
ثانيا: الموظفون و الأعوان الاداريون.....32
الفصل الثاني: الآليات الادارية لحماية البيئة.....33
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة 35
المطلب الأول: الادارة المركزية و المؤسسات الوطنية.....35
الفرع الأول:دور الادرة المركزية في حماية البيئة 35
أولا: وزارة تهيئة الاقليم والبيئة.....36
ثانيا: دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة.....36
الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية.....37
المطلب الثاني: دور الادارة اللامركزية في حماية البيئة.....38

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة.....39
أولا: الاطار القانون لدور الولاية في حماية البيئة.....39
ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة.....40
ثالثا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة 41
الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة.....42
أولا: الاطار القانوني للبلدية في مجال حماية البيئة.....42
ثانيا: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة.....43
المبحث الثاني: الجزاءات الادارية المترتبة عن مخالفة الاجراءات الوقائية لحماية البيئة.....45
المطلب الأول: الإخطار و الوقف المؤقت للنشاط.....45
الفرع الأول: الإخطار.....45
الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط.....46
المطلب الثاني: سحب الترخيص و الغرامة المالية.....46
الفرع الأول: سحب الترخيص.....47
الفرع الثاني: الغرامة المالية.....47
خاتمة.....49
قائمة المراجع.....52
الفهرس.....59

ملخص:

يتناول موضوع البحث المعنون"الحماية الادارية للبيئة" دراسة الوسائل الوقائية و الردعية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة.

يتعرض الفصل الأول الى مناقشة الآليات الوقائية من خلال دراسة النظام القانوني و اجراءات حماية البيئة نستهل بها البحث حول الآراء القانونية و الفقهية المتعلقة بالبيئة، و كذا علاقتها بالطبيعة و التنمية المستدامة، ومنها نعرج الى عرض الوسائل الوقائية المكرسة لحماية البيئة لتطبيقها بواسطة الضبط الاداري البيئي.

و نظرا لعدم الحيلولة دون وقوع اختلال في التوازن البيئي فان الفصل الثاني يتعرض لدراسة الآليات الادارية لحماية البيئة، بتوضيح الهيئات المنوط بها دور الحماية المكرسة قانونا، و الانتقال الى الوسائل الردعية المترتبة عن مخالفة الاجراءات الوقائية لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الادارية للبيئة – التنمية المستدامة – الآليات الوقائية– الضبط البيئي – اختلال التوازن البيئي.

Résumé :

Le sujet de recherche intitulé « protection administrative de l'environnement » désigne l'étude de la prévention et de dissuasion approuvée par le législateur algérien pour mettre en œuvre la politique nationale dans le domaine de la protection de l'environnement.

Le premier chapitre discuter des mécanismes de prévention à travers l'étude du système légal et des procédures pour protéger l'environnement, nous commençons la recherche par l'opinion et la jurisprudence juridiques relatifs à l'environnement, et ainsi que leur relation avec la nature et le développement durable , y compris à offrir des moyens de prévention consacrées à la protection de l'environnement doit être appliqué en définissant l'environnement administratif .

En raison de l'absence d' éviter la perturbation de l'équilibre écologique dans le deuxième chapitre est exposée à l'étude des mécanismes administratifs pour protéger l'environnement , de clarifier le rôle des organismes chargés de la protection garantie par la loi , et le passage à des moyens de dissuasion résultant de la violation des mesures préventives pour protéger l'environnement .

Mots clé : Protection administrative de l'environnement- Développement durable- Mécanisme de prévention- Environnemental control- Déséquilibre écologique .

Abstract :

The research topic entitled "Administrative protection of the environment " means the study of preventive and deterrent approved by the Algerian legislature in order to implement the national policy in the field of environmental protection.

The first chapter to discuss preventive mechanisms through the study of the legal system and procedur to protect the environment we begin with research on legal opinions and jurisprudence relating to the environment, and as well as their relationship to nature and sustainable development, including to offer preventive means devoted to environmental protection to be applied by setting the administrative environment.

Due to the lack of preventing the disruption of the ecological balance in the second chapter is exposed to the study of administrative mechanisms to protect the environment , to clarify the role of the bodies entrusted with the protection enshrined by law , and a move to means of deterrence resulting from the breach of preventive measures to protect the environment .

Key words: Administrative protection of the environment - Sustainable development -Preventive mechanism - Environmental control - Ecological imbalance.